

الإسراف في مجالس العزاء

دراسة فقهية

م . د . عبد الرحمن علي احمد

مشرف اختصاص في شعبة اشراف صلاح الدين

**Abdul Rahman Ali Ahmed Khalaf Al-
Majma'i**

abboomar.1966.123@gmail.com

**Excessive mourning boards jurisprudence
study**

**Search submitted by: M . Dr . Abdul
Rahman Ali Ahmed Al-Majma'i ,
Specialization Supervisor in Salah Al-Din
Ashraf Division**

تم التطرق إلى معنى الإسراف والتبذير وهو أن الإسراف هو صرف شيء فيما ينبغي زائد على ما ينبغي ، وأما التبذير فهو صرف الشيء فيما لا ينبغي ، وأن المقصود من مجالس العزاء هو أن يجتمع أهل الميت في مكان معين و استقبال الناس للتعزية وقد تم من خلال دراسة هذا الموضوع بيان ان حكم إقامة مجلس عزاء عند الحنفية والمالكية جائز ثلاثة ايام اما عند الشافعية والحنابلة فيكره عندهم الجلوس للتعزية وأما التعزية من السنة وتشمل الرجال والنساء اما صنع الطعام لأهل الميت وتقديمه لهم فهو من السنة واما إعداد الطعام لغير أهل الميت ممن يجتمعون للتعزية فلا يجوز صنع الطعام من قبل أهل الميت للمعزين وهو من البدع المستحدثة ، ولذلك تبين من خلال البحث حرمة الإسراف والتبذير وهذا ما يحصل في مجالس العزاء (الاسراف ، التبذير ، العزاء ، مجلس التعزية ، صنع الطعام)

Research Summary

The meaning of extravagance and extravagance was addressed, which is that extravagance is spending something on what should be in excess of what should be, and waste is spending something on what it should not, and that the purpose of the funeral councils is for the people of the dead to gather in a specific place and people receive condolences and this was done through The study of this subject is a statement that the ruling on holding a funeral gathering according to the Hanafis and the Malikis is permissible for three days. As for the Shafi'is and Hanbalis, it is disliked for them to sit for condolences. Condolences are from the Sunnah and include men and women. As for making food for the family of the dead and serving it to them, it is from the Sunnah. It is permissible to make food by the family of the deceased for the mourners, and it is one of the new innovations, and therefore it became clear through the research the prohibition of extravagance and waste, and this is what happens in the funeral gatherings.

(Extradition, extravagance, consolation, condolence council, making food)

المقدمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، واصلي واسلم على رسوله المصطفى وعلى اله واصحابه اجمعين . لا يخفى على المسلم النعم العظيمة والجليلة التي يعيشها في ظل نظام رباني اراده الله تعالى ان يكون على العباد ، لينعم العباد بذلك ، ولذلك اكد الاسلام على اهمية الالتزام بضوابط الشريعة الاسلامية في جميع تصرفاته في احزانه وفي افراحه وجميع سلوكياته ، ومن بين هذه التصرفات النهي من الاسراف في مجالس العزاء وقد تم في هذا البحث بيان الاسراف واحكامه في مجالس العزاء من خلال ثلاثة مباحث وكما يلي : المبحث الاول : التعريف بالمفردات ذات الصلة : وفيه ثلاثة مطالب . المطلب الاول : معنى الاسراف والتبذير ، وانواعه . المطلب الثاني : المقصود بمجالس العزاء . المطلب الثالث : معنى التعزية ومكانها . المبحث الثاني : الابواب التي يكون فيها اسراف في مجالس العزاء وفيه مطلبان . المطلب الاول : نصب السرادقات وصنع الطعام . المطلب الثاني : التفاخر والتباهي في الضيافة . المبحث الثالث : الاحكام المتعلقة في مجالس العزاء : وفيه ثلاثة مطالب المطلب الاول : حكم اقامة مجلس عزاء ، حكم التعزية . المطلب الثاني : صنع الطعام عند الموت والاكل منه . المطلب الثالث : حكم الاسراف والتبذير . اما الخاتمة ؛ فقد لخصت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها في هذا المبحث ، وهذا مبلغ علمي فإن وفقت فمن الله التوفيق ، وإن جانب الصواب فارجو من اعضاء اللجنة المحترمين ان يأخذوا بيدي لما فيه الحق ، والله الهادي الى سواء السبيل .

المبحث الأول : التعريف بالمفردات ذات الصلة :

المطلب الأول : معنى الإسراف والتبذير .

أولاً : معنى الإسراف : لغة : مجاوزة القصد ، يقال : أسرف في ماله أي أنفق من غير إعتدال ، ووضع المال في غير موضعه ، وأسرف في الكلام ، وفي القتل ، أفرط ؛ وأما السرف الذي نهى الله عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله ، قليلا كان أو كثيرا ، وأسرف جاوز الحد ، قَالَ تَعَالَى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) فالإسراف في اللغة تجاوز الحد في الأكل والشرب ، وكذلك مخالفة ما يجب أن يلتزم به (٢)

ثانيا : معنى الإسراف اصطلاحا : من طبيعة البشر التوسع في النفقات والمبالغة في الإستهلاك ، وهدر الأموال عند أول شعور بالثراء واليسار ولا يعرفون أي معنى لوفرة المال إذا لم يصاحبها إستهلاك اكثر ورفاهية وتمتع بالكماليات ، وقد صرح القرآن الكريم بأن طبيعة الانسان السرف عند الجدة وتجاوز حدود القصد والاعتدال ، قَالَ تَعَالَى ﴿ * وَوَسَّطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغْوًا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنزِّل بِقَدَرٍ

مَا يَشَاءُ إِنَّهُ يَعْبُدُهُ حَيْرٌ بَصِيرٌ^(٣) ولتهديب الانسان وتربيته أمر الله تعالى بالقصد في الامور كلها حتى في امور العبادات كي لا يملها العبد. قال عليه السلام ((والقصد القصد تبلغوا))^(٤) وضد القصد السرف : وهو منهي عنه ، كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٥) قال عطاء نهوا من الاسراف في كل شيء ، فالاسراف يطلق على الكفر ، فمن اسرف على نفسه بالعصيان حتى وقع في الكفر فهو مسرف على نفسه ، كما كان فرعون من المسرفين قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٦) وعاقبة هذا الصنف من الناس النار خالدون فيها إن لم يتوبوا ويؤمنوا ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَقْبَى ﴾^(٧) ويطلق كلاهما على العصيان ، والاسراف في شراء الاطعمة واكلها او رميها من مواطن النهي الجلي في القرآن الكريم قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَوَعَدُوهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٨) وكذلك الاسراف في الملابس والمراكب والاثاث وغيرها محرم ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَبْنَىءَ آدَمَ خُدُوءَ زَيْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٩) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ((كلوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة))^(١٠) وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التمتع ولو بالمباحات لانه مظنة السرف ، وتضييع المال فقال عليه الصلاة والسلام ((اياكم والتتعم فان عباد الله ليس بالمتتعمين))^(١١) لماذا ينهى عن السرف : هذا التشديد في النهي للاسراف ما كان الا لاجل الحفاظ على الاموال والموارد التي يسأل عنها العبد يوم القيامة ، فهو يسأل عن ماله من اين اكتسبه وفيه انفق ؟ والسرف يعارض حفظ المال ، بل يتلفه ويؤدي الى افقار نفسه واهل بيته وقرابته وامته^(١٢) فما انفق في غير طاعة الله فهو اسراف وان كان قليلا ، والاسراف ايضا هو استعمال الشيء فوق الحاجة الشرعية ، وكذلك هي كل نفقة نهى الله عنها قلت او كثرت^(١٣)

اما التبذير : قال الكرمانى: والتحقيق ان بينهما فرقا ، وهو ان الاسراف ، صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي ، والتبذير صرفه فيما لا ينبغي^(١٤) وكذلك التبذير هو تفريق المال في غير قصد ، ومنه البذر في الزراعة ، وقيل هو افساد المال وانفاقه في السرف وقد نهى الله عنه ثانياً ﴿ وَلَا تُبَدِّرْ بَدْرًا ﴾^(١٥) إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا^(١٦) وروى عبد الله بن عمر _ رضي الله عنهما _ ان رجلا اتى النبي _ عليه الصلاة والسلام _ فقال : اني فقير ليس لي شيء ولي تيم قال : ((كل من مال بيتك غير مسرف ولا مبادر ولا متائل))^(١٧) فقد ورد نهى التبذير في كتاب الله وسنة نبيه _ صلى الله عليه وسلم _ كما سبق^(١٨) . والتبذير خصه بعض العلماء ، بانفاق المال في المعاصي ، وتفريقه في غير حق ، وايضا هو عدم احسان التصرف في المال ، وصرفه فيما لا ينبغي ، فصرف المال الى وجوه البر ليس بتبذير ، وصرفه في الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير ، وعلى هذا التبذير اخص من الاسراف ؛ لان التبذير يستعمل في انفاق المال في السرف والمعاصي او في غير حق ، والاسراف اعم من ذلك ؛ لانه مجاوزة الحد سواء اكان في الاموال ام في غيرها وكذلك الاسراف يستعمل في الافراط في الكلام او القتل وغيرهما ، وعلى ما سبق تبين ان هناك فرق بين الاسراف والتبذير^(١٩)

المطلب الثاني : المقصود بمجالس العزاء :

هو ان يجتمع اهل الميت في مكان معين ، وذلك لاستقبال الناس المعزين لاهل الميت ، والسبب في اتخاذ مجالس عزاء وبناء السرداقات وما شابه او اتخاذ القاعات في عصرنا الحاضر ، هو تباعد المسافات الناس ، وكذلك يتم تحديد وقت معين لاستقبال الناس ؛ لاعطاء فرصة لاهل الميت لاجل الراحة او انجاز بعض الاعمال المهمة لهم^(٢٠) ، ومن المعلوم ان من لوازم وجود مجلس عزاء ان يحتاج هذا المجلس الى كثير من الاشياء التي يجب ان تكون موجودة ومتوافرة على مدى وجود هذا المجلس ؛ لحاجته الى ذلك ، وكذلك الذي يجعل لوازم هذا المجلس موجودة ومتوافرة على مدى وجود هذا المجلس ، هو الاعراف والتقاليد بين المجتمع ، ولذلك يكون على وفق هذه الاعراف والتقاليد ، تقديم الطعام والشراب وجمع الاموال خدمة لديمومة هذه المجالس ، وكذلك تقام بعض المراسيم التي تحددها الاعراف والعادات لكل مجتمع ، وعادة ما تكون مثل هذه المراسيم ليس لها اصل شرعي في ديننا الحنيف وهذا ما سنبينه في المبحثين القادمين .

المطلب الثالث : معنى التعزية ومكانها :

اولا: معنى التعزية : العزاء : الصبر ، والتعزية التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب ويخفف حزنه ، ويهون عليه مصيبيته ، وهي ترغيب اهل الميت بالصبر احتسابا للامر والدعاء للميت والمصاب ، فالتعزية حث على الصبر والتسليم لقضاء الله وتقديره ، ان هذا الذي اخذ منكم كان له لا لكم ، فلم يأخذ الا ما هو له ، فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجوز من استردت منه وديعة او عارية ، وقوله _ عليه

السلام_ ((وله ما اعطى))^(٢٠) معناه ان ما وهبه الله لكم ليس خارجا من ملكه ، بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء ، وقوله _صلاة ربي عليه _ ((وكل شيء عنده باجل مسمى))^(٢١) معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من يأتي قد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه او تأخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم^(٢٢)

ثانيا : مكان التعزية : تكون تعزية اهل الميت واقاربه في اي مكان في المصلى او المسجد والمقبرة والبيت والسوق ، وكذلك يجوز ان يجتمع اهل الميت في بيت او مكان فيأتيهم من يريد التعزية^(٢٣)

ثالثا : صيغة التعزية : جاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، قوله _عليه السلام_ ((ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب))^(٢٤)

المبحث الثاني : الابواب التي يكون فيها اسراف في مجالس العزاء وفيه مطلبان .

المطلب الاول : نصب السرادقات وصنع الطعام

المراد بالسرادق هنا هي الخيمة التي تضرب على الارض ، وتكون محل جلوس الناس في مجالس العزاء^(٢٥) ، ومن المعلوم ان ذلك تكلفته عالية جدا خاصة في عصرنا هذا ، فمن لوازم ضرب الخيم في مجالس العزاء ، ان يُقَدَّم للناس الاكل والشرب والتكاليف الاخرى وخاصة ان هذه التكاليف مستمرة لايام ويشمل اكثر من وجبة طعام تُقدَّم للناس وهي من العادات التي اصبحت عرف يسير عليه الناس اليوم ، ومن يتخلف فانه يُعد مخالف لهذه العادات والتقاليد الممقوتة من الناحية الشرعية وذلك المؤنة ، فما يفعله الناس الان من الاجتماع للتعزية وذبح الذبائح ، وتهينة الطعام ونصب الخيام والقماش المزخرف بالالوان وفرش البسط وغيرها وصرف الاموال الطائلة في هذه الامور ، التي نهى عنها الشرع كما سيأتي في الاحكام المتعلقة بمجالس العزاء ، والتي لا يقصدون بها إلا التفاخر والرياء ، ليقول الناس فلان فعل كذا وكذا وانفق كذا وكذا في مآتم اخي او ابيه مثلا ، فهذا كله مخالف لهدى النبي _صلى الله عليه وسلم_ وهدى السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ولم يقل به احد من ائمة الدين ، وكان من عادات اهل الجاهلية يعقون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجزيه على فعله لانه كان يذبح الذبائح في حياته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير ، فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته ، قال وكل ذلك في الجاهلية قبل الاسلام ، فلما جاء الاسلام منعه ونهى عنه ، فلم يفعله الصحابة ولا التابعون ولا من السلف من صالحى الأمة ، ولكن زين الشيطان لبعض الجهال ما كان عليه اهل الجاهلية ، فقلدهم في ذلك ونحوه ، وبنذوا سنة رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه_ وراء ظهورهم وتحملوا تبعة ذلك وتبعة من تبعهم الى يوم القيامة^(٢٦). وقد تعالت الاصوات التي تطالب بان تكون هناك اماكن للعزاء في الفنادق والقصور كما ان هناك للافراح اماكن ، ومن المعلوم ان ذلك كله يحتاج الى مؤنة لاقامة هذه المجالس ، فهذه دعوة باطلة شرعا ، كما سنبينها في مبحث الاحكام ، فالميت اذا مات يُعزى اهله سواء في المقبرة او في المسجد او في الطريق او بالتليفون او بالحضور وزيارتهم في بيوتهم اما استحداث مجالس عزاء ، فان ذلك له شروطه التي سنبينها في مبحث الاحكام^(٢٧)

المطلب الثاني : التفاخر والتباهي في الضيافة

ومما يؤسف له ان كثيرا من المسلمين بسبب جهلهم بتعاليم الاسلام يتفاخرون ويتباهون بسخائهم وكرمهم في الانفاق والسرف في اماكن ومناسبات ، نهى الله تعالى عن الاسراف والتبذير في مثل هذه المناسبات ، ومنها المآتم ، اي مجالس العزاء التي تقام ليجتمع فيها الناس من اجل التعزية لاهل الميت والدافع لذلك هو اعتبارهم ان ذلك يُعد جودا وكرما ، وهو من المحاذير التي حذر منها الشرع الحنيف كما سآبين احكام ذلك لاحقا في مبحث الاحكام ، وان مجالس العزاء من بين اكثر المناسبات التي يحصل فيها الاسراف والتبذير الذي حرّمه الشارع بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٢٨) وكذلك قول النبي _عليه السلام_ ((كلوا وتصدقوا والنسوا في غير اسراف ومخيلة))^(٢٩) وان ما ينفقه الناس في مجالس العزاء يبلغ بضعة ملايين من الدنانير على مجلس العزاء الواحد ، والدافع في ذلك هو التفاخر والتباهي بين الناس ، وعلى المسلم ان يعالج مثل هذه المخالفات الشرعية بالتوعية والارشاد ، وان من مقتضيات الايمان هو عدم الاسراف والتبذير في هذه المجالات التي نهى الشارع عن الانفاق عليها ، وتوجيه الاموال لبناء المدارس والمستشفيات وغيرها من المشاريع التي تنفع الناس لان الله تعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ اِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٣٠) وان الاسراف الممنوع على مجالس العزاء ليس من اعمال البر ، بل هو منهى عنه^(٣١) . وكذلك ينبني على التفاخر والتباهي في الضيافة في مجالس العزاء ان يجتمع اهل العزاء واقرباء الميت من عشيرته وعمومته ويلزموا على كل فرد من هذه العشيرة او من اقرباء

الميت ان يدفع مبلغاً محددًا من اجل ان يصنعوا الطعام ويقدموا الشراب والسجائر وغيرها للمعزين ، وكل ذلك منهي عنه ، وهو من اكل المال الحرام ، الذي نهى الله عنه ، بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣٢) وبعد الانتهاء من تقديم الوجبات يتم رمي ما تبقى من الاكل في القمامة ، ولا حول ولا قوة الا بالله(٣٣)

المبحث الثالث : الاحكام المتعلقة في مجالس العزاء ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : حكم اقامة مجلس عزاء ، حكم التعزية

اولاً : حكم اقامة مجلس عزاء .

١_ عند الحنفية والمالكية : يجوز اقامة مجلس للعزاء ثلاثة ايام ، وقد جلس رسول الله _ عليه السلام _ لما قُتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونه(٣٤) ، فاذا صار اهل الميت بعيدين بالسكن واراد الناس ان يأتوا الى اهل الميت لاجل التعزية فلا مانع من اقامة مجلس للعزاء ، وفقاً للناس ورفعاً للحرج(٣٥)

٢_ عند الشافعية والحنابلة : يكره عندهم الجلوس للتعزية ، بأن يجلس المصاب في ارض او في السراقات على الطريق ليعزوه ، وهذا نص ما ورد في المجموع شرح المذهب ((واما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الاصحاب على كراهته ، ونقله الشيخ ابو حامد في التعليق وآخرون ، لنص الشافعي قالوا : يعني بالجلوس لها ان يجتمع اهل الميت في بيت فيقصدهم من اراد التعزية قالوا : بل ينبغي ان ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزّاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صرح به المحالي ونقله من نصّ الشافعي رحمه الله_ وهو موجود في الام، قال الشافعي في الام : واكره المآتم وهي الجماعة وان لم يكن لهم بكاء ، فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الاثر هذا لفظه في الام وتابعه الاصحاب عليه واستدل له المصنف وغيره بدليل اخر وهو انه محدث(٣٦) وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها_ قالت ((لما جاء النبي _ عليه السلام_ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم_ جلس يُعرف فيه الحزن وانا انظر من شق الباب فأتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكائهن فامرهن ان ينهانهن)) (٣٧) وجاء في مجلة البحوث الاسلامية : واما المآتم فممنوعة باجماع العلماء ، وقد روي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه_ انه قال : كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ، يعني ان الصحابة رضي الله عنهم_ يعدون الاجتماع لدى اهل الميت بعد دفنه واكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة ، لما في ذلك من التثقل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من اشتغال خاطر بموت الميت ، وما فيه من مخالفة السنة ، لانهم مأمورون بان يصنعوا لاهل الميت طعاماً فخالقوهم ذلك ، وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم ، وقد تبين مما ذكر ان الادلة واضحة التي تنهى عن اقامة المآتم(٣٨)

ثانياً : حكم التعزية : التعزية من السنة ، وهي تشمل الرجال والنساء ، الا ان تكون فتنة حينما تعزى النساء ، وذلك لقوله _ صلوات ربي وسلامه عليه _ ((من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة)) (٣٩) وكذلك ما روي من حديث جابر بن عبد الله قوله _ غليه الصلاة والسلام _ ((من عزى مصاباً فله مثل اجره)) (٤٠) وهي ان يقول : اعظم اعظم الله اجره واحسن عزاءك وغفر لميتك (٤١). وعزى رسول الله _ غليه الصلاة والسلام _ امرأة في ابنها ، مارواه انس رضي الله عنه_ قال : اتى نبي الله _ صلى الله عليه وسلم_ على امرأة تبكي على صبي لها ، فقال لها : ((اتقي الله ، واصبري فقالت : وما تبالي انت بمصيبتي ، فقيل لها : هذا النبي _ صلى الله عليه وسلم_ فأنته ، فلم تجد على بابها بوابين ، فقالت : يا رسول الله لم أعرفك ، فقال : إنما الصبر عند الصدمة الاولى ، او عند أول صدمة)) (٤٢)

المطلب الثاني : صنع الطعام عند الموت والاكل منه

حالات صنع الطعام في الموت :

اولاً: صنع الطعام لاهل الميت وتقديمه لهم .

يسن صنع الطعام لاهل الميت من قبل الجيران والاقرباء ، لانه من البر والمعروف ، ويُلح عليهم في الاكل ، لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ، إلا اذا اجتمعوا على محرّم من نَدبٍ ولطم ونياحة ، فلا يندب تهيئة الطعام لهم(٤٣) ، لقوله _ صلى الله عليه وسلم _ ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم)) (٤٤) وقول عائشة رضي الله عنها_ وصنع الطعام لأهل الميت لا يوجد فيه خلاف ، إنه سنة كما ورد حديث النبي _ صلى الله عليه وسلم_ انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت

ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت : كلن منها فاني سمعت رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ يقول ((التلبينة مُجمة لفؤاد المريض تُذهب ببعض الحزن)) (٤٥)

ثانيا : اعداد الطعام لغير اهل الميت ممن يجتمعون للتعزية .

لا يجوز صنع اهل الميت طعاما للناس ، وسبب المنع ؛ لان فيه زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم الى شغلهم ، وتشبيها بصنع اهل الجاهلية ، فقد روي ان رجلا جاء الى عمر _ رضي الله عنه _ فقال هل يناح على ميتكم ؟ قال : لا ، قال : فهل يجتمعون عند اهل الميت ويجعلون الطعام ؟ قال : نعم ، قال : ذلك النوح (٤٦) . يتبين من ذلك ان اعداد الطعام لغير اهل الميت من البدع المستحدثة التي لا اصل لها بل ورد النهي عنها ، واذا وجد من الورثة قاصر لدرجة البلوغ ، حرم اعداد الطعام وتقديمه ، روى الامام احمد وابن ماجه من حديث جرير بن عبد الله قال ((كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة)) (٤٧)

المطلب الثالث : حكم الاسراف والتبذير .

تم في المطلب الاول بيان معنى الاسراف والتبذير ، فمعنى الاسراف هو صرف اكثر مما تحتاجه وتتجاوز حدود القصد والاعتدال ، واما التبذير هو الصرف فيما لا تحتاجه ، وخصه بعض العلماء بانفاق المال في المعاصي ، والاسراف اعم من التبذير ؛ لانه مجاوزة الحد سواء في الاموال ام في غيرها ، ومن العلماء من قال انهما من المترادفات التي تحمل معنى واحدا ، وعلى كل نبني حكم الاسراف والتبذير .

حكم الاسراف والتبذير : الحكم الشرعي للاسراف والتبذير هو الحرمة ، فكل واحد منهي فيه افساد الطعام ، ومن الافساد الاسراف ، لما روي ان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ((نهى عن القيل والقال وعن كثرة السؤال وعن اضاءة المال)) (٤٨) وفي افساد اضاءة المال ، فيحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال الافساد والسرف والخيلاء والتفاخر والتكاثر ، اما الافساد فحرام لقوله تعالى ﴿ وَأَبْتَعْ بِمَاءِ آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ﴾ (٤٩) واما السرف فحرام لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ (٥٠) وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (٥١) فذلك دليل على ان الاسراف والتقتير حرام وان المندوب اليه ما بينهما ، وفي الاسراف تبذير ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا ﴾ (٥٢) وهناك انواع من السرف المنهي عنه في الطعام ، فمن ذلك :

١- الاكل فوق الشبع ، لقوله _ صلى الله عليه وسلم _ ((ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه فإن كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشرب وثلث للنفس)) (٥٣)

٢- أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ، او يأكل ما انتخ من الخبز . وهذه الانواع هي ما يتعلق بالطعام ، والا فان الاسراف يتعدى ذلك الى ان اشياء اخرى من الملابس والمركب والسفر والنزهات وما الى ذلك . وان ما تقدم ذكره من الاسراف في الطعام ، ففيه حق للغير ، فعندما يسرف في ذلك او يبذر ، فقد جنى على حق غيره ، وذلك حرام (٥٤) والاصل في هذا النهي ، ما روي عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ((ان رجلا تجشأ في مجلس رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فغضب رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ وقال : نخ عنا جشاءك اما علمت ان اطول الناس عذابا يوم القيامة اكثرهم شبعاً في الدنيا)) (٥٥)

الذاتة

بعد الانتهاء بحمد الله وفضله من الكتابة في موضوع الاسراف في مجالس العزاء ، وما يتعلق به من مسائل ، أُبين اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال الكتابة في هذا الموضوع وكما يأتي :

١_ المبحث الاول : وفيه : ان الاسراف والتبذير ، هو مجاوزة الحد وعدم الاعتدال في الاكل والشرب وغير ذلك ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك كما سبق .

وكذلك بينت ان المقصود بمجالس العزاء ، هو ان يجتمع اهل الميت في مكان معين لاستقبال الناس المعزين لهم ، وان معنى التعزية هو التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب ويخفف حزنه ، ويهون عليه مصيبيته .

٢_ المبحث الثاني : وفيه : ان السرداق هي الخيمة التي تضرب على الارض وتكون محل جلوس الناس في مجالس العزاء ، ومن لوازم نصب السرداق ان تكون هناك تكاليف من اكل وشرب وغير ذلك من التكاليف التي ترهق كاهل مصاب .

٣_ المبحث الثالث : وفيه : يجوز اقامة مجلس العزاء ثلاثة ايام ، وبهذا قال الحنفية والمالكية ويكره الجلوس للتعزية ، بأن يجلس المصاب في مكان او في السرداقات وبهذا قال الشافعية والحنابلة .

وحكم التعزية من السنة ، وهي تشمل الرجال والنساء ، الا ان تكون فتنة حينما تعزى النساء ، وكذلك يسن صنع الطعام لاهل الميت من قبل الجيران والاقرباء ، واما اعداد الطعام لغير اهل الميت ممن يجتمعون للتعزية فهو منهي عنه ، وهو من البدع المنكرة التي لا اصل لها ، اما الحكم الشرعي للإسراف والتبذير فهو الحرمة لورود النهي عن ذلك .

الهوامش

- (1) الاعراف / ٣١ .
- (2) الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٧٦/٤ .
- (3) الشورى / ٢٧
- (4) أخرجه البخاري
- (5) الاعراف / ٣١
- (6) يونس / ٨٣
- (7) طه / ١٢٧
- (8) الانعام / ١٤١
- (9) الاعراف / ٣١
- (10) أخرجه البخاري معلقا مجزوما به ، انظر: الفتح ١٠/٢٥٣ والنسائي في الزكاة ٥/٧٨ ، ٢٢/١٨٣
- (11) أخرجه احمد ٥/٢٤٤
- (12) مجلة البيان (٢٣٨) عدد (١) المؤلف تصدر عن المنتدى الاسلامي
- (13) ينظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ١٧٠/١ ، المؤلف د. سعدي ، الناشر ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، ط٢ _ ١٤٠٨ هـ _ ١٩٨٨ م
- (14) المصدر نفسه
- (15) الاسراء / ٢٦ _ ٢٧
- (16) أخرجه ابو داود والنسائي ، صحيح / أخرجه ابو داود برقم (٢٨٧٢) وأخرجه النسائي برقم (٣٦٦٨) وهذا لفظه
- (17) موسوعة الفقه الاسلامي / المؤلف : محمد بن ابراهيم بن عبد الله / الناشر / بيت الافكار الدولية ، ط١ / ١٤٣٠ هـ _ ٢٠٠٩ م
- (18) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٧٧/٤ _ عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٢٥/١٩ ،
- (19) ينظر: مواهب الجليل ، لشرح مختصر خليل : ٣٩/٣ ، المؤلف : شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف بالخطاب ، ت/ ٩٥٤ هـ ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة / ١٤٢٣ هـ _ ٢٠٠٣ م / الفقه الاسلامي وادلتته: ١٥٧٢/٢ ، المؤلف ، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الناشر / دار الفكر _ سورية ، دمشق ط، ٤
- (20) مختصر صحيح البخاري : ٣٧٥/١ ، رقم (٦١٩)
- (21) المصدر نفسه .
- (22) ينظر: موسوعة الفقه الاسلامي : ٧٨٤/٢ ، _ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٢٢٥/٦ ، المؤلف/ ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت/ ٦٧٦ هـ ، الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٢٩ هـ _ فقه السنة : ٥٦٢/١ ،
- (23) مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة : ٥٨٠/١ ، المؤلف: محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، الناشر ، دار اصداء المجتمع ، المملكة العربية السعودية ، ط١١ ، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م
- (24) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨٤/٢٥ ، ٧٣٧٧
- (25) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، ١٥٧/٨ ، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى ، ت، ٧٨٦ هـ ، الناشر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط١ / ١٣٥٦ هـ _ ١٩٣٧ م ، ط٢ ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م
- (26) ينظر: ٩٦/٨ الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني ، المؤلف، احمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي ، ت، ١٣٧٨ هـ / الناشر ، دار احياء التراث العربي ، ط٢
- (27) شرح سنن ابي داود : ٦٧/٩ ، المؤلف : عبد الحسن العباد

(28) سبق تخريجها

(29) سبق تخريجه

(30) المائدة / آية ٢

(31) ينظر: حكم القراءة على الاموات : ٣٦/١ ، المؤلف ، محمد بن احمد عبد السلام خضر الشقيري ، ت، بعد ١٣٥٢ هـ ، المحقق ، محمود مهدي الاستنبولي ، الناشر : الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، ط٣

(32) البقرة : ١٨٨

(33) ينظر: ٦١/١ ، مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجه في ضوء الاسلام ، المؤلف : عبد الله بن ابراهيم الطريفي ، الناشر ، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢١ هـ

(34) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٢/٢٠٧ ، المؤلف: زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري، ت/٩٧٠ هـ ، الناشر ، دار الكتب الاسلامي ، ط٢ _ الفقه الاسلامي وادلته ، ١٥٧٢/٢

(35) ينظر : مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة ، ١/٥٨٠ ، المؤلف: محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، الناشر ، دار اصداء المجتمع ، المملكة العربية السعودية ، ط١١ ، ١٤٣١ هـ _ ٢٠١٠ م _ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف : شمس

الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي ، ت، ٩٥٤ هـ ، الناشر ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٤١٢ هـ _ (36) ينظر: المجموع شرح المهذب ، ٥/٣٠٧ ، المؤلف : ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت، ٦٧٦ هـ ، الناشر ، دار الفكر

_ المغني ، ٣/٤٨٧ ، المؤلف، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي ، ت، ٦٢٠ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، ط٣ ، عالم الكتب ، الرياض السعودية ، ط٣ ، سنة النشر : ١٤١٧ هـ _

(37) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: ٤/١٢٨ ، رقم ٣٣٠٤ ، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي ، دار النشر، دار ابن حزم ، لبنان ، بيروت _ ١٤٢٣ هـ _ ٢٠٠٢ م ، ط٢

(38) ينظر: مجلة البحوث الاسلامية ، ٧٥/١٦٩ ، مجلة دورية تصدر في الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد (39) المتجر الراجح في ثواب العمل الصالح: ١/١٨٦ ، رقم ٤٦٣/ ، للحافظ ابي محمد شرف الدين عبد المؤمن خلف الدمياطي ،

٦١٣_٧٠٥ هـ ، دراسة وتحقيق ، أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، طبعة مزيدة ومنقحة ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الجمهورية (40) شعب الايمان : ٧/١٣ ، رقم/٩٢٨٣ ، المؤلف : ابو بكر احمد الحسين البيهقي ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/١٤١٠

، تحقيق ، محمد السعيد بسيوني زغلول

(41) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ، ٢/٢٤٠ ، المؤلف: ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، ت، ١٢٥٢ هـ ، الناشر، دار الفكر ، بيروت، ط٢ ، ١٤١٢ هـ _ ١٩٩٢ م _ الحاوي الكبير ، ٣/١٢٦ ، المؤلف ، ابو الحسن علي بن محمد

بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، دار النشر، دار الفكر بيروت

(42) السنن : ٤/٢٣ _ رقم (٣١٢٤) المؤلف ، ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ، ت، ٢٧٥ هـ .

(43) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ، ٢/٢٤٠ _ مواهب الجليل ، ٢/٢٢٨ _ الموسوعة الفقهية الكويتية

(44) المستدرك على الصحيحين : ١/٥٢٢ ، رقم (١٣٧٨) ، المؤلف ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري ، ت، ٤٠٥ هـ ، المحقق ، ابو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادي ، دار النشر، دار الحرمين ، القاهرة ، مصر ، ١٤١٧ هـ _

(45) متفق عليه

(46) المغني لابن قدامة ، ٢/٤١٠

(47) ينظر الفقه على المذاهب الاربعه ، ١/٤٩٠

(48) شعب الايمان : ٤/٢٥٣ ، رقم (٤٩٨١) ، المؤلف ، ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠ ، تحقيق ، محمد السعيد بسيوني زغلول

(49) القصص ٧٧

(50) الانعام ٤١

(54) ينظر: المبسوط ، ٢٦٧/٢٩ ، المؤلف: محمد بن احمد بن ابي سهيل شمس الاثمة السرخسي ، ت، ٤٨٣هـ ، الناشر ، دار المعرفة ، بيروت ، تاريخ النشر ، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م _ المحيط البرهاني ، فقه الامام ابي حنيفة ، ٣٥١/٥ ، المؤلف: ابو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي ، ت، ٦١٦هـ ، المحقق ، عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٤م

(55) المعجم الكبير للطبراني : ٢٦٩/٣ ، رقم (١٤٠٢٤) المؤلف ، سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ، ابو القاسم الطبراني ، ت، ٣٦٠هـ ، تحقيق ، فريق من الباحثين بإشراف وعناية ، د. سعد عبد الله الحميد _ د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي .

المصادر

القرآن الكريم

- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : المؤلف ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ، ت، ٩٧٠هـ ، الناشر ، دار الكتب
- ٢- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم : تأليف ، محمد بن فتوح الحميدي ، دار النشر ، دار ابن حزم ، لبنان ، بيروت ، ١٤٢٣هـ _
- ٣- الحاوي الكبير : المؤلف ، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، دار النشر ، دار الفكر بيروت .
- ٤- حكم القراءة على الاموات : المؤلف ، محمد بن احمد عبد السلام خضر الشقيري ، ت، بعد ١٣٥٢هـ ، المحقق ، محمود مهدي الاستنبولي ، الناشر ، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، ط٣ .
- ٥- رد المحتار على الدر المختار : المؤلف ، ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، ت، ١٢٥٢هـ ، الناشر ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ _ ١٩٩٢م .
- ٦- السنن : المؤلف ، ابو داوود سليمان بن الاشعث السجستاني ، ت، ٢٧٥هـ .
- ٧- سنن ابن ماجه : المؤلف ، ابن ماجه ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت، ٢٧٣ ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر ، دار احياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .
- ٨- سنن ابي داود : المؤلف ، ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني ، ت، ٢٧٥هـ ، المحقق ، شعيب الأرنؤوط محمد كامل قره بللي ، الناشر، دار الرسالة العالمية ، ط١ ، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م .
- ٩- سنن النسائي : بشرح السيوطي وحاشية السندي ، المؤلف : ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، المحقق ، مكتب تحقيق التراث ، الناشر ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ
- ١٠- شعب الايمان : المؤلف ، ابو بكر احمد الحسين البيهقي ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، تحقيق ، محمد
- ١١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : المؤلف ، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حصين الحنفي العيني ، ت، ٨٥٥هـ ، الناشر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٢- الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني : المؤلف ، احمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي ، ت، ١٣٨٧هـ ، الناشر ، دار احياء التراث العربي ، ط٢ .
- ١٣- الفقه الاسلامي وادلته : المؤلف ، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الناشر ، دار الفكر ، سورية ، دمشق ، ط٤ .
- ١٤- فقه السنة : المؤلف ، سيد سابق ، ١٤٢٠هـ ، الناشر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ _ ١٩٧٧م .
- ١٥- الفقه على المذاهب الاربعه : المؤلف ، عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري ، ت، ١٣٦٠هـ ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م .
- ١٦- القاموس الفقهي : المؤلف ، د. سعدي ، الناشر ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٨م .
- ١٧- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري : المؤلف ، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانلي ، ت، ٧٨٦هـ ، الناشر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٣٥٦هـ _ ١٩٣٧م ، ط٢ ، ١٤٠١هـ _ ١٩٨١م .

- ١٨- المبسوط : المؤلف ، محمد بن احمد بن ابي سهيل شمس الأئمة السرخسي ، ت، ٤٨٣هـ، الناشر ، دار المعرفة ، بيروت ، تاريخ النشر
- ١٩- المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح : للحافظ ابي محمد شرف الدين عبد المؤمن خلف الدمايطي ، ٦١٣_ ٧٠٥هـ ، دراسة وتحقيق ، أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، طبعة مزينة ومنقحة ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الجمهورية العربية السورية .
- ٢٠- مجلة البحوث الاسلامية : مجلة دورية تصدر في الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .
- ٢١- مجلة البيان (٢٣٨) عدد (١) المؤلف : تصدر للمنتدى الاسلامي .
- ٢٢- المجموع شرح المذهب : المؤلف ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت، ٦٧٦هـ، الناشر ، دار الفكر .
- ٢٣- المحيط البرهاني : فقه الامام ابي حنيفة ، المؤلف ، ابو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي ، ت، ٦١٦هـ ، المحقق ، عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٤م .
- ٢٤- مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة : المؤلف ، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، الناشر ، دار اصداء المجتمع ، المملكة العربية السعودية ، ط١١ ، ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م .
- ٢٥- مختصر صحيح الامام البخاري : المؤلف ، ابو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الالباني ، ت، ١٤٢٠هـ ، الناشر ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠٢م .
- ٢٦- المستدرك على الصحيحين : المؤلف ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري ، ت، ٤٠٥هـ ، المحقق ، ابو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادي ، دار النشر ، دار الحرمين ، القاهرة ، مصر ، ١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م .
- ٢٧- مسند احمد بن حنبل : المؤلف ، ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني ، ت، ٢٤١هـ ، المحقق، السيد ابو المعاطي النوري ، الناشر ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م .
- ٢٨- مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجه في ضوء الاسلام : المؤلف ، عبد الله بن ابراهيم الطريفي ، الناشر ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة ، المملكة العربية السعودية ، ط١١، ١٤٢١هـ .
- ٢٩- المعجم الكبير للطبراني : المؤلف ، سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ، ابو القاسم الطبراني ، ت، ٣٦٠هـ، تحقيق ، فريق من الباحثين ، باشراف وعناية د. سعد عبد الله الحميد _ د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي .
- ٣٠- المغني : المؤلف ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي ، ت، ٦٢٠هـ ، تحقيق ، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، ط١ ، عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ، ط٣ ، سنة النشر ١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م
- ٣١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : المؤلف ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت، ٦٧٦هـ ، الناشر، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .
- ٣٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : المؤلف ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف بالخطاب ، ت، ٩٥٤هـ ، المحقق ، زكريا عميرات ، الناشر ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٣م .
- ٣٣- موسوعة الفقه الاسلامي : المؤلف ، محمد بن ابراهيم بن عبد الله ، الناشر ، بيت الافكار الدولية ، ط١ ، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م .
- ٣٤- الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت .